مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد06/العـــدد 02 (2020)، ص.ص.1542-1566. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

# نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

# *Towards accomplishing the transparency of the electoral process through the Independent National Elections Authority*

**نبيلة مزواغي**
**Nabila MEZOUAGHI**
**طالبة دكتوراه، جامعة الجزائر–01– كلية الحقوق**
**PhD student, University of Algiers 1, Faculty of law**
**nabila20ahlam@gmail.com**

**تاريخ إرسال المقال:2020/11/18 تاريخ القبول:2020/12/07 تاريخ النشر:2020/12/27**

**ملخص:**

إن حماية العملية الانتخابية وضمان شفافيتها ومصداقيتها تتمثل أساسا في تأطيرها جيدا من خلال مجموعة النصوص القانونية التي تنظمها، وهناك مظهر آخر تتجسد من خلاله هذه الحماية يتمثل في الجانب المؤسساتي بإنشاء هيئات مستقلة تتولى مهام تنظيم وضبط العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بداية من القوائم الانتخابية مرورا بالحملة الانتخابية وعملية التصويت وحتى إعلان النتائج فنزاهة الانتخابات مرتبط أساسا بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على العملية الانتخابية.

والجزائر كدولة لطالما سعت من خلال تشريعاتها إلى تحقيق منظومة قانونية تجسد من خلالها الشفافية الفعلية للعملية الانتخابية، وفي هذا السياق استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 07/19 آلية جديدة تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي هيئة مستقلة إداريا وماليا تتمتع بصلاحيات واسعة واردة في القانون المنظم لها.

**كلمات مفتاحية:**

السلطة المستقلة؛ الانتخاب؛ النزاهة؛ الشفافية؛ الإشراف على العملية الانتخابية.

***Abstract:***

*The protection of the electoral process and ensuring its transparency and credibility is mainly to frame it well through the set of legal texts it regulates, and there is another manifestation of this protection which is the institutional aspect of establishing independent bodies that will take over the tasks, organizations and control of the electoral process at all stages, starting from the electoral campaign and the voting process, until the announcement of results, the integrity of the*



**المؤلف المرسل: مزواغي نبيلة Email: nabila20ahlam@gmail.com**

*elections is mainly linked to the element of neutrality that characterizes the party supervising the electoral process.*
*And Algeria as a country has always sought through its legislation to achieve a legal system that embodies the actual transparency of the electoral process, in this contest the Algerian legislator has introduced under organic law 19/07 a new mechanism: the national electoral authority meant to ensure transparent and fair election, and it is an independent administrative and financial body with broad powers contained in the law governing it.*

***Keywords:***
*Independent authority; Elections; integrity; Transparency; Supervising the electoral.*

**مقدمـــة:**

تعد المشاركة السياسية إحدى أبرز سمات النظم الديمقراطية، وضرورة تقتضيها المصلحة العامة، فنموها وتطورها يرتبط بمدى اهتمام الأفراد ووعيهم وبطبيعة المناخ السياسي، والظروف العامة السائدة في الدولة، كما أنها انعكاس لمجموعة حقوق دستورية أخرى من بينها حق الانتخاب، هذا الأخير الذي يعتبر وليد الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية التي شهدت صراعات عنيفة أفرزتها مصالح الأفراد المتضاربة ومراكزهم المختلفة بين حاكم ومحكوم والتي كان يتم تسويتها عن طريق الثورات والحروب، لذلك كان من الضروري اللجوء إلى أداة بديلة لإضفاء الطابع السلمي بصورة تدريجية لهذا الصراع وكان ذلك باللجوء إلى تقسيم السلطة في المجتمع الذي يستوجب اختيار الكفاءات والبرامج الأصلح لتسيير الشؤون العامة، ومن ثم تم الاهتداء إلى الانتخابات كوسيلة لا غنى عنها لتجسيد هذا التقسيم.

بناء على ذلك فإن الانتخابات تعتبر أهم وسيلة لإسناد السلطة والتداول على الحكم في الأنظمة السياسية الحديثة وهي الوسيلة المثلى المعبرة عن الممارسة الديمقراطية في إدارة شؤون الحكم الشرعي الذي يستمد وجوده وقوته من الإرادة الشعبية، تطبيقا لأحكام دساتير الدول الحديثة التي تتضمن أن الشعب هو مصدر السلطة، لذلك فالانتخاب ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لتمكين الشعب من التعبير عن سيادته وتجسيدها عبر إقرار حقه وتمكينه من اختيار ممثلين له يعبرون عنه ويمارسون السلطة لحسابه ويخضعون لرقابته، ومما لاشك فيه فإن الصلة بين احترام إرادة الشعب وتحقيق انتخابات نزيهة هي صلة وطيدة إذ لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات حرة ونزيهة.

منذ أن عرفت الدول فكرة الاقتراع كوسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة المنظمة، سعت على الدوام إلى البحث عن أفضل الأساليب لوضع فكرة الاقتراع موضع التنفيذ حتى تأتي نتيجة معبرة عن حقيقة اتجاهات الرأي العام،[1] وترتبط قدرة الدول على إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة بجدارة نظامها السياسي، ومدى اتساقه مع قواعد ومعايير الحكم الرشيد من الشفافية، وتمكينه الأشخاص من المشاركة في وضع السياسة العامة لبلادهم، وخضوعه للمساءلة وحكم القانون فضلا عن ارتباط الانتخابات وغيرها من صور المشاركة السياسية في تكريس المواطنة والمساواة أمام القانون.[2]

لقد أصبح من الضروري اقتران فكرة نزاهة الانتخابات بوضعها تحت إشراف هيئة محايدة وبالتالي فظهور الأحزاب المتعددة والوصول إلى انتخابات نزيهة اقترنا بوجوب وضع هيئة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها حتى يتمكن المواطن من وضع ثقته بالهيئة الانتخابية وممارسة حقه الانتخابي بكل حرية وأمان، فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على مثال الديمقراطية وحق كل إنسان بأن يشارك في حكم بلده.[3]

على هذا الأساس بادرت الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات وهذا بموجب القانون العضوي 07/19،[4] وقد أنشئت نتيجة ظروف وتطورات شهدتها الحياة السياسية وذلك بسبب الحراك الشعبي منذ فيفري 2019 الذي نادى بتغيير وإصلاح النظام السياسي وبحقه في المشاركة في تشكيل مؤسساته الدستورية.

ولهذا جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على طبيعة عمل السلطة المستقلة وتشكيلتها وصلاحياتها والكشف عن أهميتها ودورها في تعزيز دولة القانون وتدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

**ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي:**

**إلى أي مدى ستساهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والذي يتلاءم وطبيعة الموضوع كما تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

المبحث الأول: الاستقلال العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمان لإجراء وتحقيق انتخابات نزيهة.

المبحث الثاني: الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة المستقلة تدعيم لشفافية العملية الانتخابية.

## المبحث الأول

## الاستقلال العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

## ضمان لإجراء وتحقيق انتخابات نزيهة

تكتسي الانتخابات أهمية كبرى في الدول الديمقراطية لكونها أفضل وسيلة لاختيار الحكام، لذا أصبحت القاسم المشترك لجميع الدول التي تريد أن تتبوأ أعلى مكانة مرموقة في المجتمع الدولي وقد أمسى هذا الدور المتمثل في تحقيق انتخابات شفافة مركزا على حياد القواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابات، وحياد الجهة المشرفة عليها في جميع مراحلها.[5]

حيث يتمثل الهدف الأساسي من إجراء الانتخابات الدورية في خدمة الصالح العام وذلك بتشكيل نخبة حاكمة تتمتع بالحس الوطني الذي يجعلها تعمل على تحقيق كل ماله فائدة لتطوير البلاد، ويرتبط تحقيق هذه الغاية بمدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال التزام الإدارة القائمة على تسييرها بالحياد في ممارسة كافة الأنشطة المتعلقة بها وأن

تعمل جاهدة لتكريس الانتخابات الديمقراطية التي تدعم وتعزز ثقة المواطن ليس بالعملية الانتخابية فحسب وإنما بالقائمين عليها وبمن سيختارهم لتمثيله.

فلا يمكن تصور انتخابات نزيهة وعادلة، وبالتالي قادرة على إضفاء الشرعية للفائزين بها ما لم تكن الجهة المسؤولة عن إدارة الانتخابات مستقلة وحيادية، وهذا الركن الأساسي مفقود تماما في الأنظمة الاستبدادية، التي لا تقيم إلا الانتخابات الصورية، والتي لا تمت لحقيقة المبدأ الديمقراطي بصلة، فعلى جهة إدارة الانتخابات أن تتعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات من ناخبين ومرشحين، وإعداد لجداول الناخبين وتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة بحيادية تامة بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع، وذلك من أجل أن تحقق العملية الانتخابية مصداقيتها وأن تعزز أوسع مستويات القبول للنتائج التي حققتها.

وترتبط فعالية المسار الانتخابي وتحقيق أهدافه بمدى توفر ضمانات حقيقية تكفل سلامة نتائجه، وتسد أي فراغات قد تستغل للتلاعب بالنتائج، ومن هذا المنطلق كانت الجهود المبذولة تتنوع في كل مرة وتسير في طريق استحداث العديد من السبل والوسائل والهيئات والمؤسسات التي من شأنها ضمان سير العملية الانتخابية وفق شروط تضمن نزاهتها وشفافيتها وتضمن تعبيرها عن صوت الشعب واختياره.[6]

بناء على ذلك بادرت الجزائر، ولأول مرة منذ الاستقلال بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا بموجب القانون العضوي 07/19 والذي تضمن أحكاما تهدف إلى تحديد الإطار العام لها من حيث تشكيلتها وصلاحياتها وكذا أجهزتها، هذا التنظيم المحكم والدقيق مفاده رغبة المشرع تمكين السلطة من ممارسة عملية التحضير والإشراف والرقابة وإعلان النتائج بصفة مستقلة مما يمكنها من إصدار قراراتها بصفة مستقلة وبكل حيادية لتحقيق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية.[7]

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول) ونتناول هياكل السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وشروط العضوية فيها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر هيئة إدارة الانتخابات الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية وتقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة اكبر عندما تتمتع هيئة ادارة الانتخابات باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية، وفي تلك الحالات التي يعهد فيها لمؤسسات أخرى تنفيذ بعض الأنشطة الانتخابية يجب تخويل هيئة إدارة الانتخابات بالصلاحيات الكافية للإشراف على أعمال تلك المؤسسات عن كثب للتحقق من عملها بما يتماشى مع أعلى معايير النزاهة.[8]

تجد العملية الانتخابية المجال الخصب لتنظيمها بكل نزاهة وشفافية، بواسطة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يمكن أن تقترب هذه الآلية من النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة والتي أصبحت تشكل تقنية مستحدثة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بالمفهوم العام وتنظيم قطاع الاعمال بالمفهوم الخاص وهو ما تبنته مختلف التشريعات العربية على

وجه الخصوص نذكر على سبيل المثال منها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق.[9]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف محدد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، أين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعريف "الإدارة الانتخابية" انطلاقا من المعيار العضوي بالقول أنها "تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها"، كما تم تعريفها بالاعتماد على المعيار الموضوعي بالقول أنها" كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها".

وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها، أما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي: "تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة، في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت".[10]

لا يمكن الحديث عن حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون توافر معيار الاستقلالية والذي يعد شرطا أساسيا لتأمين وضمان نزاهة شفافية العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، إن منح السلطة هذه الاستقلالية له أهمية كبيرة فهو يسمح بخلق جو من الثقة بين أعضاء الهيئة وتجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغوطات الخارجية، حيث تتكفل السلطة المستقلة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة وتحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر تتويجا لتجربة طويلة في الجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وأول ما يميز هذه السلطة في القانون العضوي الجديد 07/19 كضمانة لاستقلالها هو تمتعها بالشخصية المعنوية (الفرع الأول) وتفردها بإنشاء نظامها الداخلي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية**

السلطة المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 حيث عرفتها المادة 02 منه" **تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي**" [11] وتدعى في صلب النص" **السلطة المستقلة**" على أن تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها ورئيسها هو الآمر بصرف ميزانية تسييرها والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات والضامن لتنفيذها أما طريقة مسك الحسابات المالية الخاصة بالسلطة المستقلة فيكون وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف عون محاسب كما تخضع عملية صرف الميزانية لمراقبة مجلس المحاسبة.

نصت المادة 03 من القانون العضوي 07/19 على أن يكون مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج، وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد فيما تطلبه من السلطات العمومية، كما تزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها وتستفيد من استعمال وسائل الإعلام البصرية الوطنية، وهذا بموجب المادة 05 من نفس القانون.

بالتالي يمكننا القول أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صاحبة شخصية معنوية بمعنى انها هيئة مستقلة استقلالا قانونيا تستطيع ان تدافع عن صلاحياتها بالقانون أمام الهيئات الرسمية والدستورية فهي ليست تابعة للإدارة أو لجهة معينة باستثناء القانون الذي أنشأها، وهي هيئة دائمة لا تزول بزوال العملية الانتخابية مهمتها إدارة العملية الانتخابية للوصول إلى انتخابات واستفتاءات شفافة ونزيهة.

**الفرع الثاني: انفراد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد نظامها الداخلي**

لقد منح المشرع للسلطة المستقلة كافة الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي حيث جاء نص المادة 27 من القانون 07/19 كما يلي: "**يعد مجلس السلطة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"، فالنظام الداخلي هو مجموعة من النصوص والقواعد لتنظيم وضبط العمل داخل السلطة يتم إعداده وصياغة بنوده وفقا للقانون العضوي المنظم للسلطة المستقلة ويحتوي على مجموعة من القواعد المنظمة لسير العمل داخلها. [12]

تتجلى استقلالية السلطة المستقلة حسب هذا المظهر في حريتها في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها، والقواعد المطبقة عليهم دون مشاركة جهات أخرى، يشكل هذا المظهر دعامة أساسية لاستقلالية السلطة المستقلة والتي تتوقف عليها فعاليتها.

**المطلب الثاني: هياكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية فيها**

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة ودائمة مهمتها الإشراف والسهر على تنظيم كل استحقاق انتخابي سواء كان محلي تشريعي رئاسي بالإضافة إلى الاستفتاءات ولمباشرة عملها بطريقة فعالة يجب أن تحوز على تشكيلة بشرية ذات كفاءات عالية.

ونظرا للدور الأساسي الذي ستلعبه هذه السلطة في الاستحقاقات القادمة يجب أن تتكون من مجموعة أجهزة على أن لكل جهاز تشكيلة بشرية خاصة به (الفرع الأول) يمثل هذه التركيبة البشرية أعضاء يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: هياكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 07/19 التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 18 منه: "**تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس، وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية، وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية**". [13]

**أولا: رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

يتشكل جهاز الرئيس حسب نص المادة 32 من القانون العضوي 07/19 من رئيس السلطة الوطنية المستقلة يكون انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال عقد اجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا وهذا تجسيد لمبدأ التشبيب.

وهذه ميزة تفرد بها القانون العضوي للسلطة فكل الهيئات السابقة لمراقبة الانتخابات، كان رئيس الجمهورية يتولى تعيين رئيسها، فقد نصت المادة الخامسة من القانون العضوي 11/16 على أن يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الاحزاب السياسية،[14] فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة وهو ما يؤهلها أن تكون سلطة مستقلة تضمن الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية والسهر على مصداقيتها لجعل المستفيد الأساسي المصداقية الشعبية وليس المصداقية الحزبية بالأساس.[15]

ولم يحدد القانون العضوي عهدة الرئيس مما يجعلها تمتد لمدة عهدة مجلس السلطة المحددة بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد، كما لم يحدد شروط تعيين الرئيس أيضا ولا طرق انتهاء عهدته.[16]

أما صلاحيات الرئيس فقد نصت عليها المواد 33 و34 من القانون السالف الذكر أين يقوم ب:

_ يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أعمالها.

_ تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، هو الناطق الرسمي لها.

_ تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

_ تعيين نائبي (02) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة.

_ تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية، وخلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

_ استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وترؤسها.

_ كما يقوم بأهم مرحلة من مراحل الانتخابات هي الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التي كانت من اختصاص وزير الداخلية في الاستحقاقات والقوانين السابقة.

_ يوقع الرئيس على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بذلك.

**ثانيا: المجلس ضمان تمثيل أوسع لشرائح المجتمع داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

يتم اختيار أعضاء السلطة المستقلة في بادئ الامر وعند تشكيلها الاول بواسطة المشاورات التي تفضي لاقتراح واختيار شخصية وطنية توافقية تحظى باحترام الجميع توكل لها مهمة تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة الذي يضم مختلف الكفاءات الوطنية والجامعية والمهنية.[17]

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين عضوا كالآتي:

_عشرون(20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

_عشرة(10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

_أربعة(04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

_محاميان(02).

_موثقان(02).

_محضران قضائيان(02).

_خمسة(05) كفاءات مهنية.

_ثلاثة(03) شخصيات وطنية.

_ممثلان(02) عن الجالية الوطنية بالخارج.

والملاحظ على التركيبة البشرية أنها متنوعة ومزيج من الفاعلين في المجتمع المدني والكفاءات الجامعية والمهنية إلى جانب رجال القانون من قضاة ومحامين وموثقين ومحضرين قضائيين دون إغفال المشرع الجزائري ممثلي الجالية الجزائرية بالخارج، وذلك بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، فالتركيبة المتنوعة لأعضاء السلطة المستقلة تسمح بالاستفادة من الخبرات والكفاءات الموجودة في مختلف القطاعات ويعزز الاستقلالية باعتبار أن العملية الانتخابية حدث يهم الرأي العام بكل أطيافه.

وما يلاحظ في اختيار أعضاء مجلس السلطة حسب التوزيع المعتمد واشتراط عنصر الكفاءة فيهم والتفاوت في نسبة التمثيل واعتمادها على الانتخاب في اختيار أعضاؤها، فإن وصف الكفاءات يكتنفه الكثير من الغموض ككفاءات المجتمع المدني أو الكفاءات المهنية فعلى أي أساس يتم تحديد الكفاءة لدى هؤلاء؟ هل هي على أساس المؤهل أو الخبرة؟ ... إلخ إضافة إلى انعدام معيار واضح لتحديد واختيار الشخصيات الوطنية وكذلك بالنسبة للممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج، فالقانون 07/19 لم يبين لنا ذلك وترك المجال واسعا لمجلس السلطة لتحديد كيفية تنفيذ هذا الإجراء بموجب قرار.

إضافة إلى ما سبق ذكره يتولى المجلس حسب المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، وتحت إشراف رئيسها على الخصوص القيام بالمهام التالية:

_انتخاب أعضاء مكتب السلطة.

_المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها.

_دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

_تشكيل لجان وورشات عمل عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.

_دعوة ممثل عن أي سلطة، او مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها.

_دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة للاستفادة من خبراتها.

**ثالثا: مكتب السلطة المستقلة**

يتكون مكتب السلطة الوطنية المستقلة من ثمانية (08) أعضاء من بينهم نائبي الرئيس اللذين يساعدانه على تولي مهامه وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه، الذي يكون قد عينه، وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين ونلاحظ أن انتخابهم لمدة لا تتجاوز سنتين هو تجسيد لمبدأ التداول داخل السلطة وتكريس للديمقراطية وإعطاء فرص لممثلين آخرين الذين بإمكانهم تقديم أدوار فعالة وإدراك نقائص سابقهم،[18] مما يعزز مصداقيتها وفعاليتها.

أما عن طريقة انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة فنجد أن المشرع الجزائري أحالها بموجب أحكام المادة 31 من القانون العضوي 07/19 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة، والذي يحدد أيضا المهام المكلف بها مكتب السلطة حسب ما جاء في المادة 30 من النظام الداخلي والتي تتمثل فيما يلي:

_ إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.

_الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

_تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها.

_تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

_إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة.

_إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني، لصالح الأحزاب السياسية، المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.

_ إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

**رابعا: المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج**

طبقا لنص المادة 37 من القانون العضوي 07/19، ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات، والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تعتبر بمثابة النواة الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتقها والتي لا تخرج عن الهدف المنشود، وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضوا بقرار من رئيس السلطة المستقلة وبعد مصادقة مجلسها مع مراعاة المعايير المتمثلة في عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، على أن تمارس مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة دائما.[19]

للإشارة وبالنظر إلى المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، فقد تم التوجه نحو اختيار المنسقين الولائيين من ضمن الأساتذة الجامعيين باعتبارهم من النخبة وذوي الكفاءات العالية، إضافة لما يتمتع به الأستاذ الجامعي من حياد ومن منهجية في العمل.

وتحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.[20]

أما تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها يحددها رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة حسب نص المادة 39 من القانون العضوي 07/19.

وتتولى المندوبيات حسب المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة المهام التالية:

_التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب.

_مراقبة العمليات الانتخابية، وإجراء التحريات في مجال اختصاصها.

_تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية.

_تسجيل حالات التدخل التلقائي.

_إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فورا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة.

_جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية.

_تسجيل بريد المندوبية.

بالإضافة للأجهزة السالفة الذكر تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة، وتعمل الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.[21]

**الفرع الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة تعزيز لاستقلاليتها**

نظرا للدور الهام المنوط بالسلطة المستقلة والتي ستحال إليها مسؤوليات كانت سابقا من اختصاص السلطة العمومية، وبهدف الارتقاء بعملها إلى حد النزاهة والحياد يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الشروط التي حددتها المادة 19 من القانون العضوي 07/19 وهي كالتالي:

_ أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.[22]

_ يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.

_عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل.

_أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

_أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، تفعيلا لحالة التنافي التي تستوجب التفرغ المطلوب لممارسة العهدة الانتخابية سواء كانت في المجالس المنتخبة أو السلطة المستقلة تدعيما لمبدأ الشفافية والمصداقية.

_أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

_يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها.

من خلال استقراء نص المادة 19 من القانون العضوي 07/19 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذهب إلى إعادة النظر في الشروط المفروضة لتقلد عضوية السلطة المستقلة وهو ما يناسب مهام السلطة ودورها في مجال الإشراف والرقابة على الانتخابات مستقبلا فبعد أن اقتصر القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[23] على خمسة شروط تمثلت في أن يكون العضو ناخبا وغير منتخب ولا منتميا لحزب سياسي ولا شاغلا لوظيفة عليا في الدولة وغير محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره عليها مستثنيا بذلك الجنح غير العمدية.

في حين ذهب القانون 07/19 إلى إضافة شرطين يتمثل الشرط الأول في ما تم إدراجه في الفقرة الثانية(02) من المادة 19 والمتمثل في ضرورة توافر اعتراف للمتقلد لعضوية السلطة المستقلة بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد ، أما الشرط الثاني الذي أدرجه كنقطة جديدة هو تقديم عضو السلطة لتصريح شرفي يبين من خلالها توفره على كافة الشروط في الفقرات السابقة، يعد ذلك من اهم الضمانات التي تحقق فعالية السلطة على أرض الواقع، فالمهمة الملقاة على كاهل أعضاء السلطة المستقلة تتطلب التزامهم بأقصى درجات النزاهة والحياد التي تستلزم عدم الخوض في أي صراعات ذات طابع سياسي، وعدم الإتيان بتصرفات من شأنها تسيير شؤون طرف على آخر.

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة المستقلة فقد أحسن المشرع إذ اشترط كذلك على رئيس السلطة المستقلة وعلى أعضائها أداء اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، أما اعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية للسلطة المستقلة، فيتم أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا،[24] وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء مراكز ومكاتب التصويت،[25] تأكيدا على التزام الحياد والشفافية، والنزاهة، والالتزام بالدستور والقانون وعدم الخضوع او الانحياز إلى أي جهة كانت، غير انه أغفل اشتراط ذلك على منسقي واعضاء مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في نص المادة 22 من القانون العضوي 07/19، وعلى أعضاء اللجان الانتخابية في القانون نفسه وهو ما يتطلب استدراكه.

ومدة العضوية في السلطة حددت بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، وهي فترة معتبرة تسمح بالتمكن من مختلف الإجراءات التنظيمية والتمرس فيها، ويتم التجديد النصفي لأعضاء السلطة المستقلة كل سنتين ( 02 )،[26] وأول تجديد يتم عن طريق القرعة، كما أحالت المادة 24 من القانون العضوي كيفية استخلاف العضو المستقيل أو حالات المانع أو الشغور إلى نظامها الداخلي، كما أشار المشرع إلى حق أعضاء السلطة في الانتداب والتعويضات خلال كل من مراحل الانتخاب، كل عضو حسب مهامه من الرئيس إلى الأعضاء المكونين للمندوبيات وهذا ما جاءت به المادة 25 من القانون العضوي 07/19.

تجب الإشارة إلى أن المشرع لم يبين العدد الكلي لأعضاء السلطة المستقلة، واكتفى بتحديد أعضائها على المستوى المركزي فقط في حين أبقى عدد أعضائها على المستوى المحلي خاضعا لتقدير رئيس السلطة المستقلة بحسب احتياجات كل دائرة انتخابية.[27]

كما أن المشرع جعل من الضروري على أعضاء السلطة المستقلة الالتزام بمجموعة قواعد وضوابط تتمثل أساسا حسب المادة 09 من نظامها الداخلي في:

_ حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.

_ الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء المهام.

_ التحفظ و الحياد والتجرد والسلوك النزيه.

_ الامتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة.

_ عدم المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة المهام حفاظا على الحياد.

_ الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة.

كما نصت المادة 21 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة: "**لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب خلال عهدته.**

**يتقيد عضو السلطة المستقلة، بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح**".

## المبحث الثاني

## الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة المستقلة تدعيم لشفافية العملية الانتخابية

قبل الخوض في تفاصيل هذا المبحث كان لابد أن نعرج على نقطة نعتبرها مهمة تتمثل في التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا الجهاز (السلطة المستقلة للانتخابات) فمصطلح السلطة إذا ما قورن بالهيئة يعد الاكثر وقعا ويستوحي منها النفوذ والقدرة و كأن نية المشرع كانت تتجه إلى منحها صلاحيات واسعة وامتيازات تفوق التي منحت للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.[28]

خول القانون العضوي 07/19 بموجب المادة 07 من القانون العضوي 07/19 السلطة المستقلة اختصاص الانفراد بتحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز، والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

وإن من مهام السلطة المستقلة هو تجسيد وتعميق الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة،[29] لقد نص القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جملة من الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الأخيرة سواء كان ذلك قبل (المطلب الأول) أو أثناء أو بعد إجراء الانتخابات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

من أجل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، أناط المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات في مختلف مراحل العملية الانتخابية وما يلاحظ على هذه الصلاحيات التي منحت للسلطة المستقلة للانتخابات مقارنة بما

منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من صلاحيات أنها أصبحت واسعة وشاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية حيث نصت المادة 49 من قانون السلطة المستقلة في فصل الاحكام الخاصة انه: "**تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الاعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة.**[30]

تعتبر الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت، وقد مُنحت السلطة المستقلة الصلاحيات الكاملة خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية سواء ما تعلق بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، أو مرحلة إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها (الفرع الثاني) أو الترشح (الفرع الثالث) أو مرحلة تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت (الفرع الرابع) أو مراقبة الحملة الانتخابية (الفرع الخامس).

**الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية**

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت باي اقتراع باعتبارها وسيلة للتأكد من حالة كل ناخب يريد ممارسة حق التصويت، الامر الذي يستدعي وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك، لهذا السبب نجد أن جل دول العالم تعهد بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للجان خاصة.[31]

حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام ولأول مرة منذ الاستقلال بوضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويعتبر هذا خطوة هامة نحو تجسيد نزاهة العملية الانتخابية، وهذا من خلال المادة 13 مكرر من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم والتي تنص على: "**تحدث تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج التي تُضبط طبقا للتشريع الساري المفعول**".

**تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول.**

**تحدد شروط و كيفيات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها بموجب نص خاص**".

وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، ويتولى رئيس السلطة

الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، كما نص المشرع أن القوائم الانتخابية البلدية تحفظ تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.[32]

**الفرع الثاني: إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها**

منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز، وذلك من خلال تكريس قاعدة **"لكل ناخب صوت واحد"** ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب،[33] وتعد بطاقة الناخب من الآثار الأساسية للتسجيل في القائمة الانتخابية، والتي تسمح بالتصويت في الانتخابات، وقد منحت صلاحية أعدادها للسلطة المستقلة، لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.[34]

**الفرع الثالث: استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية**

أقر الدستور الجزائري بضرورة كفالة حق الترشح للمناصب الانتخابية وضمان التمتع به بالنظر للأهمية التي أصبح يحظى بها هذا الحق على الصعيد العالمي والدولي، حيث تنص في هذا الصدد المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [35] على ضرورة أن يعطى لكل شخص الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بحيث تضمن التعبير عن إرادة الناخبين.

يتبين من ذلك ان وجود المرشحين هو ثمرة انعكاس فعلي لعملية الحرية السياسية، وتجسيدا لحق دستوري وإنساني هو حق الترشح، فإذا كان للعملية الانتخابية ركنان وكان احدهما الناخب، فإن المرشح هو الركن الثاني بلا جدال لإنجاح العملية الانتخابية.[36]

من أهم ما جاء به القانون العضوي 07/19 في هذا المجال هو إسناد مهمة استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لدراستها وفحصها والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة، حيث كان في السابق يودع لدى المجلس الدستوري الجزائري وفقا لنص المادة 1/139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تم تعديلها هي الأخرى وأصبحت تنص: **"يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل، يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة."**

وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار للمترشح فور صدوره والذي يحق له الطعن لدى المجلس الدستوري، في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغه.

كما ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أربع وعشرين (24) ساعة من صدورها إلى المجلس الدستوري.

**الفرع الرابع: تعيين و تسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت**

يتم تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وفي هذا المجال تتولى السلطة المستقلة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين.

**الفرع الخامس: مراقبة الحملة الانتخابية**

الحملة الانتخابية هي طريقة تحضير المرشحين والأحزاب السياسية ومواقفهم بشأن القضايا وعرضها على الناخبين في الفترة السابقة ليوم الانتخابات، فيستخدم المرشحون مجموعة معينة من التقنيات لبلوغ الناخبين ونقل رسائلهم إليهم بما في ذلك وسائل الإعلام والمناسبات العامة والوسائل المكتوبة، أو غيرها من الوسائل.[37]

ونظرا للمنافسة الكبيرة بين الأحزاب السياسية والمترشحين خلال فترة الحملة الانتخابية والتي تتطلب ضبطا ومتابعة فقد خُولت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في:[38]

_ تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين، حيث تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية، لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي على المترشحين أو قوائم المترشحين وهنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل والإنصاف بين المترشحين، وهو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المترشحين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة.

_توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف بالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

_التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.

_تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

_مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول.

كما أن السلطة المستقلة عند معاينتها لأي مخالفة في وسائل الإعلام الخاصة والعمومية فإنها تقوم بإخطار سلطة السمعي البصري،[39] لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف التجاوز أو تصحيحه.[40]

**المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية**

تأكيدا لمسعى شفافية العملية الانتخابية عزز المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع (الفرع الأول)، وصولا إلى المرحلة اللاحقة له (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع**

إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع يكون بداية من الساعة الثامنة (08) صباحا إلى غاية السابعة (07) مساءا ويدوم يوما واحدا، غير انه يمكن لرئيس السلطة المستقلة تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه وهذا بدل وزير الداخلية كما كان معمولا به سابقا من خلال نص المادة 33 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة بدل الوالي، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة، بدل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية سابقا.

وقد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا وهو الأمر الذي خولها القيام بالمهام التالية:

_اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، من أجل السماح لهم بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة.

_تتأكد السلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراع أو تصويت من توفر كل التجهيزات والعتاد والأوراق، وصناديق الاقتراع والتأطير اللازم على مستوى مكاتب التصويت، وتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

_تعمل على تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

_التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم طوال العملية الانتخابية، وبشكل خاص أثناء عملية الاقتراع. [41]

_التدخل تلقائيا في حالة ثبوت أي خرق أو تجاوز لأحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو المتعلق بنظام الانتخابات، أو بالأحكام التنظيمية ذات الصلة.[42]

_النظر والفصل في مختلف العرائض أو التبليغات أو الاحتجاجات الواردة للسلطة المستقلة من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين للانتخابات بمناسبة العملية الانتخابية، وطبقا للتشريع الساري المفعول.[43]

_اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة عند معاينة أي مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري.[44]

_إخطار الأحزاب السياسية والمترشحين المشاركين في الانتخابات أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم تكون قد عاينته السلطة المستقلة طيلة المراحل الانتخابية، وعلى المخطرين تدارك النقائص والعمل على تصحيحها بسرعة وفق الآجال المحددة، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بكافة التدابير والمساعي المتخذة في هذا الشأن.[45]

_إخطار النائب العام المختص إقليميا بأي فعل ذو طابع جزائي سواء أخطرت بشأنه أو عاينته السلطة المستقلة بنفسها.[46]

_ إمكانية تسخير القوة العمومية لتنفيذ قرارات السلطة المستقلة.[47]

**الفرع الثاني: المهام اللاحقة ليوم الاقتراع**

بعد الانتهاء من مرحلة التصويت تأتي مرحلتا الفرز وإعلان النتائج، كما تمر هذه المرحلة بعدة مراحل فرعية، وعلى مستويات عدة –حسب الانتخابات الجارية–، ويلاحظ أن دور الناخبين يقتصر على تقديم الطعون الممكنة أمام الجهات المختصة.[48]

تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع كذلك مرحلة جوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية، ففي أثناء هذه المرحلة زودت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة والتي نذكر منها ما يلي:

**أولا: الإشراف على عملية فرز الأصوات**

إن عملية الفرز تعد من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها، فوقوع أي خطأ في حساب الأصوات من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات الأمر الذي سينعكس سلبا على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات لاحقا.[49]

حيث مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية فرز أصوات الناخبين وهو ما يعتبر خطوة هامة نحو تكريس نزاهة الانتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة وبأي شكل من الأشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة لصالح مرشحين أو مرشح معين، أو الابتعاد عن كل أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات وإعلان النتائج.

وتجسيدا لذلك فهي تحرص ان تكون العملية علنية على مستوى مكتب التصويت،[50] وتتم من طرف ناخبين مسجلين في المكتب المعني تحت إشراف ومساعدة أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي،[51] كما أن السلطة المستقلة ولشفافية عملية الفرز تعمل على تمكين ممثلي الاحزاب والمترشحين من حضورها دحرا لأي شكوك قد تحوم حول العملية، وعند الانتهاء يلزم الفارزين بتوقيع أوراق عد الأصوات المسلمة لرئيس مكتب التصويت.[52]

ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقع عليها أعضاء مكتب التصويت، لتعلق نسخة داخل مكتب التصويت وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة تسلم لممثل السلطة المستقلة كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لممثلي الأحزاب والمترشحين.[53]

**ثانيا: إعلان النتائج الأولية للانتخابات**

من المهم إعلان النتائج بأسرع وقت ممكن بعد التأكد من صحتها، فالأيام التالية لأي انتخابات تكون في كثير من الأحيان مليئة بعدم اليقين الذي يمكن أن يسببه أي تأخير في إعلان النتائج أو المعلومات غير الكاملة عنها فحق التصويت يفقد كل قيمة له إذا ما شاب إعلان نتيجة الانتخابات لبس ما.[54]

إن السلطة المستقلة تتحمل مسؤولية كبيرة خلال مرحلة إعلان النتائج التي تكون بصفة تدريجية فرئيس مكتب التصويت بعد انتهاء عملية الفرز ملزم بإعلان النتائج داخل المكتب، ثم يتم إعلان النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية التي تكون تحت رئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهما المندوب الولائي للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية،[55] ليتم بعد ذلك إعداد محضر إحصاء النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية، التي يترأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي، والمندوب الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة، وضابط عمومي يقوم بمهام أمانة اللجنة،[56] ليتولى رئيس السلطة المستقلة و بموجب المادة 33 من القانون العضوي 07/19 إعلان النتائج الأولية على المستوى الوطني بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا وهذا تأكيد على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية مما يؤدي إلى تعزيز أكثر لضمانات العملية الانتخابية.[57]

كما تنشر السلطة المستقلة، تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية في أجل أقصاه 45 يوما من الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات، بعد أن يصادق عليه مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات.[58]

**خاتمـة:**

من خلال ما سبق نخلص في الأخير إلى أن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر خطوة هامة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، إلا أن الوصول إلى هذه النتيجة يتوقف على وجود إطار قانوني قادر على تنظيم هذه الهيئة وتوفير الضمانات الكافية حتى تستطيع ممارسة صلاحياتها على أكمل وجه، فأهمية العملية الانتخابية ودورها في اختيار ممثلي الشعب الذي يعد مصدر كل السلطات يستدعي ضمانات وآليات قوية لتعزيز ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها لحماية اختيار الشعب.

ومن خلال دراستنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

_الاعتراف لها بالشخصية المعنوية يعتبر معيار حاسم لقياس درجة الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة سيؤثر لا محال على إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية.

_توسع صلاحيات السلطة مقارنة بالصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبناءً عليه تم منحها عدة مهام كانت في السابق من اختصاص وزارة الداخلية ووزارة الخارجية و وزارة العدل بالإضافة إلى المجلس الدستوري.

من خلال النتائج السابقة يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

ـ إنشاء مدرسة وطنية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكوين أعضائها بصفة دورية سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المندوبيات الولائية والبلدية.

ـ زيادة عدد أعضاء المندوبيات البلدية والولائية، وتحديد شروط عضويتهم ومهامهم بدقة.

ـ التأكيد على ديمومة عمل السلطة الوطنية في كل الاستحقاقات الانتخابية.

ـ وضع معايير دقيقة من أجل تحديد المقصود بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.

ـ النص صراحة على شرط "الشهادة الجامعية" للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا للكفاءة اللازمة لممارسة الصلاحيات المخولة للأعضاء، كما أن اشتراط أن تكون الكفاءات الجامعية من المتخصصين في القانون يكون أكثر مردودية للسلطة المستقلة باعتبار أن جزءا كبيرا من اختصاصها ذو طبيعة قانونية يحتاج لمختصين في المجال.

ـ توفير لها الإمكانيات ومختلف الاجهزة الضرورية بمقتضى القانون من أجل تسهيل عملها.

**قائمة المراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

**1**) _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

**2**) _ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

**3**) _ القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

**4**) _ القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

**5**) _ القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

**6**) _ القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019.

**7**) _ القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

**8**) _ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2019 يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 صادرة في 03 أكتوبر 2019.

**9**) _ مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020.

**ثانيا: الكتب**

**1**) _ كرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مصر، 2014 م.

**2**) _ علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004م.

**ثالثا: المقالات**

**1**) _ أحفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2020، الجزائر.

**2**) _ البرج محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار-إيليزي، المجلد 01، العدد 03، 2018، الجزائر.

**3**) _ بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 04، العدد01، 2020، الجزائر.

**4**) _ بهلول سمية، فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري(دراسة تحليلية على القانون العضوي 10/16)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد 01، 2018، الجزائر.

**5**) _ بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 04، 2019، الجزائر.

**6**) _ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا- مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، المجلد02، العدد 02، 2020، الجزائر.

**7**) _ رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات، " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا" مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 06، العدد 01، 2020، الجزائر.

**8**) _ سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 05، العدد 02، 2020، الجزائر.

**9**) _ شلالي رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 05، العدد01، 2020، الجزائر.

**10**) _ غبولي منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد 01، العدد 01، 2019، الجزائر.

**11**) _ فاروق داخية، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07/19، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد 20، العدد 03، 2020، الجزائر.

**12**) _قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات _ نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها_، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد 01، 2020، الجزائر.

**13**) _ لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، 2020، الجزائر.

**14**) _ نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020، الجزائر.

**رابعا: الرسائل و مذكرات الماجستير**

**1**) _ ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2001 /2002.

**2**) _ لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2005.

**3**) _ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

**4**) _ شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

**5**) _ عزيزة شبري، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس المغرب) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017/2016.

**6**) _ مؤنس زايدي، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، 2017/2016.

**الهوامش:**

[1] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص.288.

[2] كرم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة 2014، ص. 24.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[4] القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019، ص 05.

[5] ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 /2002، ص 1.

[6] بهلول سمية، فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على القانون العضوي 10/16 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 459.

[7] سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 05 العدد 02، 2020، الجزائر، ص 711.

[8] _ لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي المجلد 07، العدد 02، 2020، الجزائر، ص 44.

[9] شلالي رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ( العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف )، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020، الجزائر، ص 206/ أنظر كذلك البرج محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار–إيليزي، المجلد 01، العدد 03، 2018، الجزائر، ص 407.

[10] _قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات _ نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها_ مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07 العدد 01، 2020، الجزائر، ص 244.

[11] لا شك أن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية، وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز وما يترتب عنه من حقوق والتزامات كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من الآثار، كل ذلك من شأنه أن يدعم استقلال السلطة المستقلة في أداء مهامها الانتخابية بكل سيادة وشفافية وحياد، ويتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات والتصدي لأي ضغوط أو إكراه، وفرض قراراتها عليها وفق الآليات القانونية الممنوحة لها في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها وهو العمل على التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وهذا بخلاف ما كان عله حال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي رغم الاعتراف لها بالاستقلالية في التسيير والاستقلالية المالية، إلا أنها لم يعترف لها الدستور بالشخصية المعنوية/ أنظر: رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات، "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 06، العدد 01، 2020، الجزائر، ص 185.

[12] سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 724 / كذلك مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020، ص 24.

[13] يحظى أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات من حماية الدولة ضد أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد أثناء ممارسة مهامهم التي يزاولونها بكل استقلالية وحرية طيلة المدة القانونية لعملهم/ أنظر: نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020، الجزائر، ص 235.

[14] أنظر المادة 05 من القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016، ص42.

[15] لرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2006/2005، ص 11.

[16] غبولي منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، المجلد 01، العدد 01، 2019، الجزائر ، ص 64.

[17] انظر المادة 26 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص 09.

[18] أنظر المواد 30، 31 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 09/ أنظر كذلك : بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 04، 2019 الجزائر، ص 160.

[19] أنظر المواد 38، 41 من القانون العضوي 07/19، المرجع السابق، ص 10.

[20] أنظر المادة 42 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 10.

[21] أنظر المادة 35 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 09.

[22] حيث تنص المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 مؤرخة في 28 أوت 2016 ) المتعلق بنظام الانتخابات على: " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و14 من قانون العقوبات، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره تم الحجز القضائي أو الحجر عليه ... الخ ".

[23] أنظر المادة 07 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق، ص 42.

[24] أنظر المادة 22 من القانون العضوي 07/19 مرجع سابق، ص 08.

[25] أنظر المادة 31 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 15/ كذلك قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2019 يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 صادرة في 03 أكتوبر 2019 ص 21.

[26] أنظر المادة 23 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص 08.

[27] بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر– السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا– مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، المجلد02، العدد 02، 2020، الجزائر، ص 53.

[28] بن عطية لخضر، هلوب حفيظة، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 04، العدد01، 2020، الجزائر، ص 485.

[29] أنظر المادة 06 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص 06.

[30] سليماني لخميسي، مرجع سابق، ص 718.

[31] أحفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2020، الجزائر، ص 517.

[32] أنظر على التوالي المادة 08 من القانون العضوي 07/19، مرجع سابق، ص07 / كذلك المواد 15، 17، 23 من القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق، ص.ص. 14 .15.

[33] أنظر المادتين 06 فقرة اخيرة والمادة 08 فقرة 06 من القانون العضوي 07/19 ، مرجع سابق، ص 07.

[34] يحدد رئيس السلطة الوطنية للانتخابات بقرار ينشره في الجريدة الرسمية كيفية إعداد بطاقة الناخب، وتسليمها واستبدالها وإلغائها أنظر المادة 24 من القانون العضوي 08/19، مرجع سابق، ص 15.

[35] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

[36] شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 146.

[37] شلالي رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، حشي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 211.

[38] أنظر المادة 8 فقرة 8، 9، 10، 11 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 07.

[39] المادة 64 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012، ص 28.

[40] المادة 16 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 08.

[41] أنظر المادة 08 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 07.

[42] أنظر المادة 11 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 07.

[43] أنظر المادة 12 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 07.

[44] أنظر المادة 16 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 08.

[45] أنظر المادة 14 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 08.

[46] أنظر المادة 17 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 08.

[47] أنظر المادة 15 من القانون العضوي 07/19، المرجع نفسه، ص 08.

[48] مؤنس زايدي، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، 2017/2016 ص 250.

[49] عزيزة شبري، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2017/2016، ص216.

[50] أنظر المادة 48 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي08/19، مرجع سابق، ص 15.

[51] أنظر المادة 49 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي08/19، المرجع نفسه، ص 15.

[52] أنظر المادة 50 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي08/19، المرجع نفسه، ص 16.

[53] أنظر المادة 51 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي08/19، المرجع نفسه، ص 17.

[54] شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017/2016، ص 108.

[55] أنظر المادة 152 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 19.

[56] أنظر المادة 154 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري المعدل و المتمم، المرجع نفسه، ص 20.

[57] أنظر المادة 08 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 07.

[58] فاروق داخية، عمار كوسة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 07/19، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 03، 2020، ص 714.